أجاب رضي الله عنه يبطل كل من العقدين سوا وجدا معا
كقوله بعتك الامة بكذا وابنها بكذا ام حدث الثاني قبل اللزوم او
بعده والله اعلم مسئلة اذا باع شخص ارضا ثم ادعا انه لا
يعرفها منذ ميز الى حالة البيع واقام بذلك شاهدين خبيرين
فهل يكون ذلك من النفي المحصور فتسمع البينة والدعوى ام لا اجاب
رضي الله عنه ان دعوى البايع عدم معرفة الارض ان اراد معرفة
قدرها ذرعا مثلا فتلك الدعوى لا التفات اليها والبينة على وفقها
لا تعويل عليها لان معرفة قدر المعقود عليه المعين لا يشترط والارض
من جملة المعينات التي لا يتصور ثبوتها في الذمة وان اراد بذلك
عدم رؤيتها الرؤية المعتبرة فاما ان يصدقه المشتري فظاهر واما
ان يكذبه فاختلافهما اختلاف في صحة العقد وفساده والاصح
المفتى به تصديق مدعي الصحة بيمينه مطلقا وقيل مدعي الفساد
واختار ابن الصلاح في فتاويه ما سبقه المحاملي والبندنيجي من
التفرقة بين اسناد الفساد الى امر زايد فالقول قول مدعي الصحة
لان الاصل عدم ذلك المفسد وبين اسناده الى اختلال ركن او شرط
فالقول قوله لان الاصل عدمها قال وهو الذي استقر عليه الراي واعتمدت
عليه في الفتوى انتهى وعضده الاذرعي بنص الشافعي لو اختلفا في
تغير ما كان راه قبل العقد فقال البايع لم يتغير وعكسه المشتري فالقول
قول المشتري قال الشافعي لان الاصل ان البيع غير لازم ما لم يعرف انه
شاهده وهو على تلك الصفة الا انه لو انكر الرؤية اصلا كان القول
قوله اه وهو مستند لمن قال بتصديق نافي الرؤية من المتاخرين حتى
على القول بتصديق مدعي الصحة وان هذا من جملة المسايل المستثناه
كابن الصلاح وابن الرفعة والاسنوي في المهمات وفي شرح المنهاج
ما لفظه تنبيه لو قال المشتري ما رايت المبيع اي والبايع كما في مسئلتنا
فقال البايع في الاولى او المشتري في الثانية بل رايته ففي فتاوي الغزالي ان القول

قول البايع

قول البايع اي والمشتري في مسئلتنا وهو مدعي الصحة كذا نقله الرافعي
في الكلام على الرؤية ثم قال ولا ينفك هذا عن خلاف فزاد في الروضة على
هذا فقال هذه مسئلة اختلاف فيما في مفسد العقد وما قاله الغزالي
وتبعه في الروضة عليه مردود فان المنقول في هذه انما هو تصديق
المشتري كذا رايته في شرح التلخيص للشيخ ابي علي بعد كتاب البيع بنحو
خمسة اوراق وفي تعليق القاضي حسين في هذا الباب وعلله بان
الاصل عدم الرؤية وفي التتمة في الباب الثامن المعقود لخيار الرؤية
وعلله بانه اعلم باحوال نفسه وذكر في البحر في الموضع المذكور مثله
ايضا ونقل الشيخ برهان الدين في تعليقه على التنبيه انه راه في تعليق
الشيخ ابي محمد هكذا جزموا به في هذه المسئلة مع حكايتهم الخلاف
فيما عداها وترجيح قول مدعي الصحة ممن رجح منهم وقد بسطت
المسئلة في المهمات فلتراجع اه لفظه واستظهر تصديق نافي الرؤية
السبكي كما نقله عنه ولده في التوشيح قال لكنه لم يذكره في شرح المنهاج
وفي شرح المهذب ثم قال وما قاله من ترجيح قول منكر الرؤية هو المتجه اه
وانما حكيت ذلك لتتم الفايدة المطلوبة والا فالذي نفتي به في هذه
ان القول قول مثبتها اي الرؤية وهو المشتري في مسئلتنا وان اقاما
كل منهما بينة قدمت بينة مدعي الصحة ايضا وهو مشتري الارض في
مسئلتنا لان معها زيادة علم وهو نقل الملك كما ذكره البغوي في فتاويه
ونقله صاحب الشامل والروياني والعمراني عن ابي شريح واما الشهادة
المسئول عنها فهي شهادة على نفي غير محصور فلا التفات اليها
ولا يبطل عقد البيع بمجردها كما لا ينقض حكم القاضي بموجب القسامة
فيما اذا اقسم المدعي مع لوث وحكم له بالدية بمجرد قول شهود المدعى عليه
لم يكن هنا ويشهد بغيبته يومئذ اي يوم القتل او انه كان غايبا فقط
يومئذ لان ذلك نفي محض حتى يقولوا كان غايبا في موضع كذا بعيدا
محلا يبعد عادة كون القاتل في ذلك المعين محل القتل فكذلك هنا اه

Copyright © King Saud University